الجماهيرية العربية الليبيـــة
الشعبية الإشتراكية العظمى
المحكمـــة العليـــا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
" الدائرة الإدارية "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 4 صفر
الموافق 1371/4/6 و.ر (2003) ف – بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاســـة المستشـــار الاستـــاذ : د/ خليفة سعيد القاضى " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاساتذة : أبوالقاسم علي الشارف
: الطاهر خليفة الواعر
: فوزى خليفة العابد
: الشريف علي الازهرى
وبحضور المحامى العام
بنيابة النقض الاستاذ : اسماعيل ابراهيم السقيفى
ومسجل المحكمة الاخ : الصادق ميلاد الخويلدى

أصدرت الحكم الآتى
فى قضية الطعن الإدارى رقم 46/54 ق
المقدم من : علي جمعة الحجازى
وتنوب عنه : إدارة المحاماة الشعبية
ضد : الممثل القانونى لجامعة قاريونس بصفته
وتنوب عنه : إدارة القضايا

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازى " دائرة القضاء الإدارى "
بتاريخ 1999/4/13 ف فى الدعوى رقم 27/112 ق

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة وأقوال نيابة النقض وبعد المداولة قانونا .

الوقائع

تتلخص الوقائع فى قيام الطاعن برفع الدعوى الادارية رقـــم 112 لســـنة 27ق امام محكمة استئناف بنغازى بطلب صرف المقابل المالى للاعمال الاضافيـة التى كلف بها خلال الفترة الممتدة من 89/12/27 حتى 1992/7/15 .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بتاريخ 1999/4/13 بسقوط الحق بالتقادم والزام رافعه بالمصاريف .
وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 99/4/13 وبتاريخ 99/6/12 قرر احد اعضاء ادارة المحاماة الشعبية الطعن عليه بالنقض لدى قلم التسجيل بالمحكمة العليا بموجب انابة من الطاعن للادارة المذكورة حيث سدد الرسوم والكفالة المقررة واودع بذات التاريخ مذكرة باسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة الحكم المطعون فيه ومستندات اخرى ذكرت عناوينها على غلاف الحافظة التى حوتها وبتاريخ 99/6/12 اعلن الطعن الى المطعون ضده لدى ادارة القضايا واعيد اصل الاعلان قلم كتاب المحكمة العليا بذات التاريخ .
وبتاريخ 99/7/15 اودعت ادارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضده انتهت فيها الى طلب رفض الطعن .
قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأى رأت فيها قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .
حددت جلسة 2003/2/16 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث صدر الحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن حاز اوضاعه المقررة فى القانون فهو مقبول شكلا .
وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب وبيانا لذلك قال ان الحكم المطعون فيه لم يحقق دفاع الطاعن بشأن انقطاع التقادم بمقولة عدم تقديم ما يفيد ذلك بما يجعل حكمها قاصرا متوجب النقض مع الاعادة .
وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان مقابل العمل الاضافى الذى يطالب به الطاعن يأخذ حكم المرتب ويعد من مكوناته .
ولما كان المرتب الذى يتقاضاه الموظف يعد من الحقوق الدورية المتجددة بتقادم الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات وفقا لنص المادة 362 من القانون المدنى التى تنص على انه ((تتقادم بخمس سنوات الدعاوى بكل حق دورى متجدد ولو اقر به المدين كاجرة المبانى ... والمهايا والاجور والمعاشات .
ولما كان ذلك وكان الطاعن يطالب بمستحقاته عن العمل الاضافى خلال الفترة الممتدة من 89/12/27 وحتى 92/7/15 إلا انه اقام دعواه بتاريخ

٥٤٦/٥٤
98/6/10 أي بعد فوات مدة الخمس سنوات المنصوص عليها فـــى المـــادة 362 مدنى السالف ذكرها . مما يكون معه الحكم المطعون فيه اذ قضى بعـــدم قبـــول الدعوى لسقوط الحق بالتقادم قد طبق صحيح القانون ويتعين رفض الطعن .

ولذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمـــت الطـــاعن المصاريف .

المستشار

د. خليفة سعيد القاضى

رئيس الدائرة

المستشار	**المستشار**	**المستشار**	**المستشار**
أبوالقاسم علي الشارف	**الطاهر خليفة الواعر**	**فوزى خليفة العابد**	**الشريف علي الازهرى**
عضو الدائرة	**عضو الدائرة**	**عضو الدائرة**	**عضو الدائرة**

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدى

غادة ..